



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

- مراسيم جمهورية
 - تعليمات حالات جواز احالة رجل الشرطة الى التقاعد
- رقم (١) لسنة ٢٠١٢

العدد ٤٢٤٧	١٠ رمضان ١٤٣٣هـ / ٣٠ تموز ٢٠١٢ م	السنة الرابعة والخمسون
ؤماره ٤٢٤٧	١٠ رهمهزان ١٤٣٣ ك / ٣٠ تهمموز ٢٠١٢ ز	سالى په نجاوچاره مين

مرسوم جمهوري

رقم (٦٠)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (رابعاً) من المادة (٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساعدة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على موافقة مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُعيّن السيد كامران رسول قادر عضواً في الهيئة الوطنية العليا للمساعدة والعدالة .

ثانياً : على رئيس الهيئة الوطنية للمساعدة والعدالة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٣ هجرية الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦١)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٢٣) من قانون مجلس شوري الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه وزير العدل .
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُعيّن المستشار المساعد السيد قاسم عبادي مهدي العامري بوظيفة مستشار في مجلس شوري الدولة .

ثانياً : على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٣٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

حالات جواز أحالة رجل الشرطة الى التقاعد

المادة -١- يجوز أحالة رجل الشرطة الى التقاعد اذا كان فائضاً على الملاك عند تحقق احدى الحالتين الاتيتين :

اولاً - تنسيق ملاك الدوائر او الغاء او تقليص بعضها .

ثانياً - اذا كان رجل الشرطة ضابطاً برتبة عقيد فما فوق وتوفرت فيه جميع شروط الترقية ولم يرق لاربع جداول من تاريخ الاستحقاق .

المادة -٢- يجوز احالة رجل الشرطة الى التقاعد لثبوت عدم كفاءته عند تحقق احدى الحالات الاتية :

اولاً - اذا كان معاقباً في الرتبة الواحدة بعقوبتين انضباطية من الوزير .

ثانياً - اذا أُلجّت ترقيته لمرتين لتجاوزه العقوبات الانضباطية الصادرة بحقه من أمره للمدة المنصوص عليها في المادتين (١٧) و (٢٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

ثالثاً - اذا حكم عليه بعقوبة الاخراج المنصوص عليها في قانون عقوبات لقوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة -٣- يجوز أحالة رجل الشرطة الى التقاعد لثبوت عدم تقيده بأداب وضوابط الخدمة عند تحقق احدى الحالات الاتية :-

اولاً - عدم تقيده بقواعد السلوك المهني للوظيفة .

ثانياً - اذا حكم عليه لارتكابه احدى الجرائم التالية المنصوص عليها في قانون عقوبات لقوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ :

- أ - جريمة الغياب .
- ب- جرائم عدم الاحترام والطاعة .
- ج - جرائم اهانة الأمر .
- د - الجرائم المخلة بشرف الوظيفة .
- هـ - جرائم اساءة استعمال نفوذ الوظيفة .
- و - جرائم الاخلال بشؤون الخدمة .

المادة - ٤ - اولاً - أ- تشكل بأمر وزاري لجنة مركزية في وزارة الداخلية تتكون من :

١. مدير عام الدائرة القانونية .
 ٢. مدير عام ادارة الموارد البشرية .
 ٣. مدير عام الشؤون الداخلية والامن .
- ب - يرأس اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند اقدم الاعضاء .

ج - تتولى اللجنة النظر في الحالات المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

ثانياً - ترفع اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة توصياتها الى الوزير او من يخوله للمصادقة عليها .

المادة - ٥ - لرجل الشرطة الاعتراض على قرار احالته الى التقاعد عند تحقق الحالات المنصوص عليها في المادتين (٢) و (٣) من هذه التعليمات امام محكمة القضاء الاداري .

المادة - ٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي
وزير الداخلية / وكالة

بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصحّ الخطأ المطبوعي الوارد في المرسوم الجمهوري المرقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ وكما مبين أدناه :

١. تصحيح اسم القاضي (سليمان عبد الله عبد القره داغي) ليقرأ كالاتي :
(سليمان عبد الله عبد الصمد القره داغي) .

٢ . تصحيح اسم القاضي (عبد نايل عواد السعيدي) ليقرأ كالاتي :
(عبيد نايل عواد السعيدي) .

ثانياً : يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

د . منيف حواس الشمري

ع . رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر ما يأتي :

تعيين القاضي (علي حسين حميدي / رئيساً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية) للنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ عدا الأضرار المادية بدلاً من القاضي السيد (محمد منيف سالم) .

رافع حياذ العيساوي
وزير المالية

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

استناداً الى الصلاحية الممنوحة لنا بموجب المادة (التاسعة) من قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ تقرر ما يأتي :

١- تعيين السيد (أحسان طعمة عبد الحسين الخفاجي / قاضي محكمة بداءة الحلة / رئيساً للجنة الاعتراضية في الحلة / فرع بابل) لتقدير قيمة العقار ومنافعه بدلاً من السيد (عودة صاحب عودة) .

٢- تعيين السيد (احمد عباس كاظم السلامي / قاضي محكمة بداءة الحلة / رئيساً احتياطياً للجنة المذكورة) .

٣- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياذ العيساوي
وزير المالية

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

- ٦٠ يعين السيد كامران رسول قادر عضواً في الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ١
- ٦١ تعيين المستشار المساعد السيد قاسم عبادي مهدي العامري بوظيفة مستشار في مجلس شوري الدولة ٢

تعليمات

- ١ حالات جواز أحالة رجل الشرطة الى التقاعد ٣

بيانات

- بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية ٥
- ٤ تعيين القاضي علي حسين حميد /رئيساً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية ٦
- ٥ تعيين السيد احسان طعمة عبد الحسين الخفاجي قاضي محكمة بداعة الحلة رئيساً للجنة الاعتراضية في الحلة / فرع بابل لتقدير قيمة العقار ومنافعه ٦

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار